



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-5-3



محليات

الراي

السميط: التشديد التشريعي واليقظة الأمنية والجهود الميدانية وراء النتائج

44 % انخفاضاً في قضايا المخدرات

● وزير العدل: المؤشرات تعكس الأثر العملي لقانون المخدرات الجديد

- النتائج الإيجابية ثمرة عمل مشترك بين السلطات القضائية والأمنية

وأشاد السميطة بالتكامل بين مؤسسات الدولة، مؤكداً أن هذه النتائج الإيجابية ثمرة عمل مشترك بين السلطات القضائية والأمنية، وسنعمل على تعزيزه لتحقيق مزيد من الإنجازات في هذا الملف.

العملية الواضح للتشديد التشريعي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، خصوصاً حين يتراffic مع اليقظة الأمنية والجهود الميدانية التي تبذلها وزارة الداخلية في مكافحتها وضبط مرتكبيها.

العدل للقضايا المسجلة أمام النيابة العامة أظهرت انخفاضاً بواقع 111 قضية، إذ تراجع العدد من 255 قضية إلى 144. وأشار إلى أن هذه المؤشرات تعكس الأثر

بنسبة 44 في المئة خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام الحالي، بعد تطبيق قانون المخدرات الجديد، مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي. وأوضح السميطة أن إحصائية وزارة

كتب ناصر الفرعان | أكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة أن قضايا الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سجلت انخفاضاً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-5-3	1	16677

"استئناف أمن الدولة": تأييد براءة مواطنين من الانتماء إلى "حزب الله" و"داعش"

"تك توك" بعد القبض عليه من جهاز أمن الدولة في وزارة الداخلية. في الاطار نفسه، وفي قضية ثالثة، أيدت المحكمة أيضا الحكم بحبس مواطن 5 سنوات مع الشغل والنفاذ بعد القبض عليه من جهاز أمن الدولة في وزارة الداخلية لتطاوله على مسند الإمارة والإساءة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة بعد القبض عليه من جهاز أمن الدولة. وردت المحكمة على دفاع المتهم بأنه يعاني من أمراض نفسية وغير مسؤول بتصرفاته بأن تقرير الطب النفسي أكد سلامة قواه العقلية ومسؤوليته عن تصرفاته.

أصدرت محكمة الاستئناف (دائرة أمن الدولة) برئاسة المستشار عبدالله الصانع وعضوية المستشارين مشعل المطوع وسعود المطيري عدة أحكام في قضايا أمن الدولة. في القضية الأولى، قضت المحكمة بتأييد براءة مواطن من الانتماء الى "حزب الله" وتمويله، فيما أيدت براءة مواطن آخر من الانتماء إلى تنظيم "داعش" والترويج لأفكار التنظيم التكفيرية في مواقع التواصل وذلك لعدم كفاية الأدلة. وفي قضية ثانية، أيدت المحكمة الحكم الصادر من "الجنایات" بحبس مواطن 3 سنوات مع الشغل والنفاذ للإساءة والتطاول على حكام وشيوخ ورموز الإمارات في بث مباشر في برنامج

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-5-1	5	20157

"الجنايات" تحكم في "التفريعات": حبس 4 وامتناع عن عقاب 50 وبراءة 8

- لا تسامح مع خطاب الانقسام وضرب الوحدة الوطنية
- في توقيت حساس... تغدو حماية التماسك المجتمعي أولوية
- استدعاء رموز كيان يعتدي على الكويت انتهاك للتوازن المجتمعي
- التكتاف الوطني واجب... وحماية المصالح القومية فوق كل اعتبار

يُذكر أن الدائرة ذاتها كانت قد أصدرت في جلسة سابقة أحكاماً في قضايا مشابهة، قضت فيها بحبس 17 متهماً 3 سنوات، وحبس متهم آخر 10 سنوات في قضيتين، مع الامتناع عن عقاب 109 متهمين والزامهم بحسن السير والسلوك ومحو التفريعات، إضافة إلى براءة 9 متهمين.

حيثيات الحكم

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن السلوك محل الاتهام، في ظل الظروف التي تمر بها البلاد وما تفرضه من ضرورة تضافر الجهود وتعزيز معاني التكتاف، لا يمكن اعتباره مجرد تعبير عابر، بل يُعد فروجا على مقتضى الواجب الوطني في توقيت تتعاطف فيه الحاجة إلى ترسيخ الوحدة الوطنية وصون بنيانها. وأوضحت أن الأوطان لا تقوم إلا على تآزر أبنائها والتفافهم حول مؤسساتها، لا سيما دعم الصفوف الأمامية، مشيرة إلى أن ما صدر من المتهم من شأنه إضعاف هذه المعاني وتقويض أسس التماسك المجتمعي. وبيّنت المحكمة أن هذا السلوك، في ضوء ظرفه الزمني والموضوعي، من شأنه إثارة البلبلّة وتغذية الانقسام داخل المجتمع، بما يهز ما استقر في وجدان الجماعة من وحدة وتماسك، في وقت تتطلب فيه المصلحة العامة تعزيز اللحمة الوطنية. وأضافت أن استدعاء رموز لكيان يعتدي على دولة الكويت، وفي سياق ينطوي على تأييد أو تعاطف خلال ظرف استثنائي، يُعدّ مساساً بالتوازن المجتمعي، وإخلالا بالاعتبارات التي تقوم عليها المصالح القومية للبلاد بمختلف صورها، الأمر الذي يبرر تجريم هذا السلوك في ضوء آثاره وتداعياته.



المستشار ناصر البدر

■ جابر الحمود

أصدرت محكمة الجنايات "دائرة أمن دولة والأعمال الإرهابية" برئاسة المستشار ناصر البدر، وعضوية القضاة عمر المليفي وعبدالله الفالح وسالم الزايد، أمس، أحكامها في قضية "التفريعات" المرتبطة بنشر وإعادة نشر محتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة سابقة.

وقضت المحكمة بحبس 4 متهمين لمدة 3 سنوات مع الشغل والنقاه، بعد إدانتهم بالتهمة المسندة إليهم، فيما قررت الامتناع عن النطق بعقاب 50 متهماً، مع إلزامهم بتقديم تعهدات مقرونة بكفالات مالية تراوحت بين 1000 و3000 دينار، وأمرت بحسن السير والسلوك. كما قضت ببراءة 8 متهمين لعدم كفاية الأدلة. وجاء النطق بالحكم في جلسة علنية شهدت حضوراً منظماً لأهالي

المتهمين وسط إجراءات أمنية مشددة، حيث كان المتهمون يواجهون اتهامات من بينها إثارة الفتنة الطائفية، والتعاطف مع جهات معادية، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها المساس بالنظام العام.

وأمرت المحكمة بمصادرة الهواتف المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الوقائع، وإعدام التفريعات محل الاتهام، باعتبار ذلك إجراءً لازماً لوقف تداول المحتوى المخالف.

وتعود وقائع القضية إلى رصد الجهات المختصة محتوى متداول عبر منصات التواصل، أسندت على إثره النيابة العامة الكويتية للمتهمين ارتكاب أفعال تمس النظام العام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-5-1	5	20157



المحامي علي جوهر

حكم بفسخ عقد استثماري وإلزام الشركة برد المبلغ

تحقيق العوائد المتفق عليها. وأوضح المحامي جوهر في دعواه أن موكلته سددت مبلغ 30 ألف دينار وفقاً للعقد، والذي يجيز لها الانسحاب واسترداد رأس المال بعد مرور سنتين، وقد وجهت إنذاراً رسمياً لاسترداد المبلغ.

المحامي علي جوهر الدعوى بصفته وكيلاً عن المدعية، مطالباً بفسخ عقد الاتفاق وإلزام الشركة برد كامل المبلغ المدفوع كمساهمة في مشروع استثماري عقاري يمتد إلى عدة دول، وذلك استناداً إلى عدم التزام الشركة برد رأس المال أو

قضت المحكمة الكلية (الدائرة التجارية 36) بفسخ عقد استثماري مبرم بين مواطنة وحدى الشركات العقارية، مع إلزام الشركة برد مبلغ 30 ألف دينار قيمة رأس المال، وذلك بعد ثبوت إخلالها بالتزاماتها التعاقدية. وفي التفاصيل، أقام

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-5-1	5	20157

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٥/٢١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٠٤ ببيع ٣/ المرفوعة من: لطيفه أحمد يوسف سلمان.

١- عدنان مصطفي سيد عباس الموسوي
٢- مدير بنك الائتمان الكويتي. بصفته
٣- وكيل وزارة العدل للتسجيل العقاري والتوثيق. بصفته
٤- المعتل القانوني لبلدية الكويت. بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٥/١٩٥٩ الواقع بمنطقة شرق الاحمدي قسيمة رقم ١٦٦ قطعة رقم ٣ مخطط رقم م/٣٢٠٩٧ ومساحته ٢٥١ م^٢. وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي وقدره (١٨٠٠٠٠ د.ك.) مانه وثمانون ألف دينار كويتي.

● ملاحظة يوجد مخالفات وهي عبارة عن:
١ - بناء مخالف عدد ٢ غرفة كبير (مواد خفيفة بمجموعة ٢٣٦٠ في السطح. المعايينة).

بناء على جلسة المعاينة التي أجرتها الخيرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ في عين النزاع الكائن في منطقة شرق الاحمدي قطعة ٣ الشارع الثالث قسيمة ١٦٦ ويحضور خبير الداراية من الإدارة العبد/ سعد مبارك الطابري، ويحضور الدعية وحضور وارشاد المدعي عليه الاول، وجدت الخيرة الآتي:
- عقار محل النزاع هو بيت حكومي مساحته ٢٣٥١ ويقع العقار على شارع واحد داخلي وملاصق له جيران من ثلاث جهات وله مدخل واحد يتكون عين النزاع من دور ارضي وأول وملاحقه،
- الدور الأرضي، يحتوي على سالة ٣ + غرف ١ + حمام، له مدخل واحد.
- الدور الاول، يحتوي على ١ صالة ٣ + غرف ٢ + حمام + مطبخ، والدور الاول مدخلان سلم داخلي وسلم خارجي.
- الملاحق، حوش ١٠ مطبخ ١٠ حمام مغلي كربي
- التشطيب الداخلي، سبع ابيض قديم متناك وبه تقشير، وارضيات زل وكاشي واسقف ديكور جيسم بوره والأشامة عبارة عن ثريات.
- التشطيبات الخارجي، طابوق قديم له مدخل باب واحد جديد سحب وله درفتين ومساحف للسيارات مغلي بالكبري.
قام خبير الداراية بأخذ الملاحظات المطلوبة.

ثانياً: شروط المزايدة:

أولاً : يبدأ المزايدة بالئمن الاساسي المين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزايدة سداد خمس ذلك الئمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الئمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الئمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الئمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الئمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا ادع المزايدة الئمن في الجلسة التالية حكم بربسو المزايدة عليه الا إذا تقدم في هذا الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل الئمن المزايدة فضي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الئمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايدة الاول بإيداع الئمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الئمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدة المتخلف بما ينتقص من الئمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وألعاب الحمامة والخيرة ومصاريه الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزايدة انه عاين العقار معاينة ذافية لجهالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- رسم المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزايدة بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة الثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

العدد
16607

الصفحة
4

التاريخ
2026-5-3

اليوم
الاحد



الوفيات

الوفيات

● منيرة محسن قاطع العنزي، زوجة/ فهد
عبدالله قاطع غانم، 62 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء
في جابر الأحمد، ق5، ش430، م1192، تلفون: 66615029.
نساء: الأندلس، ق11، ش9، م176، تلفون: 55066628.

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»